مدة المسح على الخفين وأثرها على أحكامه دراسة فقهية مقارنة

الدكتور خالد حمدي عبد الكريم
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث المسائل الفقهية المتعلقة بمدة المسح على الخفين؛ حيث إن الثابت عن النبي ﷺ أنه وقّت للمقيم أن يمسح يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، فالبحث يتناول بداية هذه المدة ونهايتها مع حسم خلاف العلماء في ذلك، كذلك تعرض البحث لتغير هذه المدة بتغير أحوال المسافر، فإذا ما شرع بالمسح مسافرًا ثم أقام، أو العكس؛ فما المدة الشرعية المعتبرة إذ ذاك للمسح ؟ كما تعرض البحث للكلام عن مدة المسح المعتبرة شرعًا لأصحاب الأعذار، وختم البحث بالحديث عن أثر انتهاء هذه المدة على المسح نفسه وعلى طهارة الماسح، ولا يخفى علينا أهمية هذه المسائل لعامة المسلمين وخاصتهم، وقد توصلت إلى نتائج كثيرة من خلال ما درسنا في هذا البحث من أهم هذه النتائج:

١- تبدأ هذه المدة -المسح على الخفين- من أول مسح بعد الحدث.

٢- من أقام بعدما شرع في السفر وبدأ المسح مسافرًا فإنه يكمل مسح مقيم، وكذلك من سافر بعدما مسح مقيمًا فإنه يكمل مدة المسح كمسافر؛ إذ العبرة بحاله أثناء المسح.

٣- إذا انتهت مدة المسح للمقيم أو المسافر لا تبطل طهارة القدمين، وبالتالي فلا تبطل طهارة الوضوء، وللماسح أن يصلي حتى ينتقض الوضوء.

وبالله التوفيق.

المقدمة:

الحمد لله أحمده، وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

هذا البحث يلقي الضوء على قضية هامة من قضايا فقه العبادات ألا وهي المدة المعتبرة شرعًا في المسح على الخفين على حسب اختلاف الأحوال للماسحين، سواء كانوا مقيمين أو مسافرين أو من أصحاب الأعذار، ولا يخفى علينا أهمية هذا لعامة المسلمين، فالمسح على الخفين من الأحكام العملية الحياتية التي يحتاج إليها المسلمون في حياتهم، ولكن بعض هذه الأحكام الدقيقة قد تخفى على البعض، فجاء هذا البحث ليكشف اللثام عن هذه الأحكام الدقيقة في موضوعه ويحسم خلاف الفقهاء فيها حسب اجتهاد الباحث.

مشكلة البحث:

البحث يتعرض لمشكلة الخلاف القائم بين الفقهاء في موضوع مدة المسح على الخفين وما يأخذ حكمهما كالجوربين واللفائف وغير ذلك من أحكام فقهية متعلقة بطهارة المسلم، والتي لا يستغني عنها أحد؛ لأنها عبادة متكررة يوميًا منه.

أسئلة البحث:

يتعرض البحث للإجابة عن عدة تساؤلات لا يستغني عنها المسلم في حياته اليومية خاصة بمدة المسح على الخفين، منها:

هل هذه المدة محل اتفاق بين الفقهاء؟

ومتى تبدأ؟ ومتى تنتهي؟

وما المدة المعتبرة لمن شرع في السفر ثم أقام أو العكس؟

وما أثر انتهاء هذه المدة على المسح وعلى طهارة المسلم إذا ما انتهت وهو يحافظ على طهارته؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- حسم خلاف الفقهاء في المسائل المتعلقة بمدة المسح على الخفين.

٢- الوصول إلى الأقوال الراجحة من أقوال حسب مقتضيات الأدلة الشرعية المعتبرة والقواعد الاستنباطية، وذلك حسب اجتهاد الباحث، وحسب توفيق الله تعالى له، مع التجرد من الهوى أو التعصب المذهبي.

منهج البحث:

استخدمنا في هذا البحث المنهج الاستنباطي؛ حيث جمعنا آراء الفقهاء في المسألة الواحدة، وحررنا النزاع فيها، وعرضنا لأدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول على ما يذهبون إليه، ثم وازنا بين هذه الأدلة مستنبطين ومستخرجين الرأي الراجح حسب مقتضيات الأدلة الشرعية، وبنظرة موضوعية لا هوى فيها ولا تعصب، وفي ثنايا ذلك عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وخرجنا الأحاديث النبوية الشريفة، مع الحكم على الحديث الذي هو خارج الصحيحين، ونسبنا الأقوال إلى قائليها، ووثقنا النصوص من مصادرها.

الدراسات السابقة:

لا شك أن موضوع المسح على الخفين تعرضت له كتب الفقه قديمًا وحديثًا؛ لأنه باب أصيل في أحكام الطهارة التي لا تخلو موسوعة فقهية من الحديث عنها، وقد أفرد بعض السادة العلماء والباحثين أبحاثًا مستقلة عن أحكام المسح على الخفين، مثل "بحوث وفتاوى في المسح على الخفين" للعلامة محمد بن صالح العثيمين، وهو رسالة صغيرة ومختصرة في أحكام المسح على الخفين لم تستوعب آراء الفقهاء ولا أدلتهم فيما تناول من مسائل هذا الباب، و البحث لا يتعرض لأحكام المسح على الخفين جميعها، وإنما يلقي الضوء على المدة الزمنية المعتبرة شرعًا لهذا المسح وما يتعلق بها من أحكام فقهية، مع عرض آراء الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم، وموازنة هذه الأدلة واختيار الأصوب منها

حسب مقتضيات القواعد والمقاصد والأصول الشرعية المرجحة لذلك، ولا أعلم أن أحدًا أفرد البحث في هذا الجزء الدقيق من المسألة، هذا حسب علمي القاصر، والله علام الغيوب.

هيكل البحث:

هذا البحث يتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة هي:

المبحث الأول: مدة المسح على الخفين: وفي هذا المبحث الحديث عن خلاف العلماء عن ثبوت مدة المسح، ومتى تبدأ؟ ومتى تنتهي؟

المبحث الثاني: مسح المقيم إذا سافر والمسافر إذا أقام: وفي هذا المبحث الحديث عن المدة المعتبرة شرعًا في مسح المقيم إذا تحولت حاله إلى مسافر والعكس.

المبحث الثالث: التوقيت لأصحاب الأعذار: ويتناول مدة مسح أصحاب الأعذار و هم من أصابتهم جنابة أو حيض أو نفاس أو استحاضة أو من هو مصاب بسيلان الدم من القدمين.

المبحث الرابع: أثر انتهاء المدة في طهارة الماسح: ويتناول هذا المبحث أثر انتهاء المدة على المسح على الخفين بعد ذلك وأثرها على طهارة الماسح.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من النتائج.

عناصر البحث:

هذا البحث يتكون من

مقدمة وأربعة مباحث هي:

المبحث الأول: مدة المسح على الخفين

وينقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: موقف العلماء من مدة المسح على الخفين.

المطلب الثاني: متى تبدأ مدة المسح على الخفين عند من قال بالتوقيت.

المبحث الثاني: مسح المقيم إذا سافر والمسافر إذا أقام.

ويتكون من مطلبين هما:

المطلب الأول: مسح المقيم إذا سافر.

المطلب الثاني: مسح المسافر إذا أقام.

المبحث الثالث: التوقيت لأصحاب الأعذار.

المبحث الرابع: أثر انتهاء المدة في طهارة الماسح.

ويتكون من مطلبين هما:

المطلب الأول: أثر انتهاء المدة على المسح على الخفين بعد ذلك.

المطلب الثاني: أثر انتهاء المدة على طهارة الماسح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: مدة المسح على الخفين

وينقسم المبحث إلى تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: موقف العلماء من مدة المسح على الخفين.

المطلب الثاني: متى تبدأ مدة المسح على الخفين عند من قال بالتوقيت؟

تمهيد:

المسح لغة [١]: إمرار اليد على الشيء الممسوح.

واصطلاحًا [٢]: امرار اليد على الشيء الممسوح عليه.

والخفان هما: ما يُلبس من الجلد في الرِّجل، والجمع خفاف [٣].

ويدخل في حكمهما:

١- الجورب: ما يُلبس في الرِّجل قبل الحذاء، والجمع جوارب[٤] .

٢- جرموق: الذي يلبس فوق الخف [٥].

٣- الحذاء: ما يلبس في القدمين من النعال [٦].

٤- اللفائف: وهو ما يلف على القدمين أو الرجل من القماش أو غيره لعلة فيهما [٧].

---

(١) راجع لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ٢/ ٥٩٣.

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ مادة (م-س-ح) ١/ ١١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م مادة (خ-ف-ف) ١/ ٦٧٢.

(٤) راجع السابق مادة (ج-و-ر-ب) ١/ ٤١٩.

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ١/٣٦

(٦) راجع معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (ح-ذ-و) ١/٤٦٣.

(٧) انظر تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية مادة (ل-ف-ف) ٢٤/ ٣٦٩.

المطلب الأول: موقف العلماء من مدة المسح على الخفين

اختلف الفقهاء في مدة المسح على الخفين إلى رأيين هما:

١-الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة المسح على الخفين مؤقتة للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم أن يمسح يومًا وليلة[١].

٢- الرأي الثاني: ذهب المالكية والليث بن سعد (رحمه الله تعالى) والشافعي (رحمه الله تعالى) في القديم إلى أنه لا توقيت للمسح على الخفين، فيجوز المسح مطلقًا وإن استحبوا خلع الخف وغسل الرجلين كل أسبوع، ويتأكد الاستحباب يوم الجمعة، هذا ما لم يحدث الماسح حدثًا أكبر[٢]

أدلة الرأي الأول:

احتج أصحاب القول الأول بأحاديث كثيرة، منها:

أ- روى شريح بن هانئ ﷺ قال: "سألت عائشة ﷺ عن المسح على الخفين،

(١) راجع المغنى لموفق الدين ابن قدامه ت: ٦٣٠هـ، دار الكتب العلمية –بيروت ٢٨٩/١، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشوكاني، دار الفكر العربي– مصر ١٨٢/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ دار الفكر – بيروت:١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ١٣/١، المحلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث – القاهرة ٨٩/١، الحاوي الكبير، للإمام: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ت:٤٥٠هـ، تحقيق/د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر – بيروت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٤٣١/١، فقه السنة، للسيد سابق، دار الريان للتراث ٥٨/١ وعمدة الفقه لابن قدامه المقدسي – الطائف ص ٨ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، مكتبة المجلد العربي – القاهرة ١٣٣/١، المجموع شرح المذهب، للإمام: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة ٥٠٨/١.

(٢) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت:٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ٨٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق / محمد عليش، دار الفكر – بيروت ١٤٢/١، المجموع ١/ ٥٠٦،الحاوى الكبير للماوردى ٤٣٠/١ و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ: أبي عمر ابن عبد البر النمري، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب:١٣٨٧هـ ١٥٠/١١ وحاشية العدوى، دار الفكر – بيروت ٢٩٦/١.

فقالت سَل عليًا فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال، قال رسول الله ﷺ" للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة"(٣) وفيه دلالة ظاهرة على التوقيت في المسح.

ب- عن صفوان بن عسّال ﷺ قال: "أمرنا -يعنى النبي -ﷺ- أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهر ثلاثًا إذا سافرنا ويومًا وليلة إذا قمنا"(١) وفيه دلالة نصية ظاهرة على هذا التوقيت.

ج- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا"(٢) وفيه

(٣) أخرجه أحمد في مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة – مصر ٩٦/١، مسلم في صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت:٢٦١هـمراجعة/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت: ١٣٧٤ هـ- ١٩٥٤م ك/ الطهارة ب/ التوقيت في المسح على الخفين ٢٣٢/١، النسائي في المجتبى من السنن، للإمام: النسائي، مراجعة / عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م= = ٨٤/٣، وسنن ابن ماجه، للحافظ: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت: ٢٧٥هـ، مراجعة / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت ٨٣/١.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦/٣٠، الترمذي وحسنه في الجامع الصحيح سنن الترمذي، للحافظ: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٧٩هـ مراجعة / أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٦٩/١، والنسائي في السنن الصغرى ٨٣/١ وابن حبان في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان أحمد التميمي البستي ت:٣٥٤هـ، مراجعة / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ١٤٩/٤ والنسائي في السنن الكبرى، للحافظ: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي ت: ٣٠٣هـ، مراجعة / د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩١م ٩٥/١ والبيهقى في السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ت: ٤٥٨هـ تحقيق / د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار – المدينة المنورة: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ٢٧٦/١ و المعجم الصغير، للطبراني، مراجعة / محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي – بيروت ودار عمار – عمان: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ١٦١/١حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة والخطابي انظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ١١٧/١.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة، للإمام: أبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري =

التصريح بالمدة المحددة للمسح.

د- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(٣) وفيه التصريح بالمدة المحددة للمسح.

هـ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا، وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» (١) وفيه النص على المدة المحددة للمسح شرعًا.

أدلة الرأي الثاني: استدل الفريق الثاني على مذهبهم في عدم التوقيت للمسح على الخفين بعدة أدلة من الأثر والقياس، فاستدلوا من الحديث:

أ- عن أُبيِّ بن عُمارة -قال يحيى بن أيوب ﷺ: وكانَ قد صلَّى مع رسولِ الله - ﷺ -القِبلَتَينِ- أنَّه قال: يا رسولَ الله، أمسَحُ على الخُفَّين؟ قال: "نعم" قال: يومًا؟ قال: "يومًا" قال: ويومَينِ؟ قال: "ويومَينِ" قال: وثلاثةً؟ قال: "نعم، وما شِئتَ"(٢) وفيه الدلالة

=

ت:٣١١هـ، مراجعة د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ١ /٩٦ والبيهقى ٢٨١/١، وابن ماجه ١٨٤/١، والدارقطني في السنن للدارقطني: على بن عمر الدارقطني ت: ٣٨٥هـ، مراجعة/السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة بيروت ١٩٤/١ وابن حبان ١٥٧/٤ والشافعي في مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت:٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية– بيروت ص ١٧ صححه ابن حبان وابن خزيمة.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٣/٥، وأبو داود في سنن أبي داود، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي ٤٠/١، والترمذى وصححه ١٥٨/١ وابن ماجه ١٨٤/١ وابن حبان ١٥٨/٤، والبيهقي ٢٧٧/١، والمعجم الصغير ٢٢٠/٢ وهـو **صحيح** انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ٢/ ٩٢١.

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٨٩/٧ والبيهقي ٢٧٥/١ وأحمد ٢٧/٦ والطبراني في المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت:٣٦٠هـ، مراجعة د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٨٥/٢ وفي المعجم الكبير، للطبراني، مراجعة / حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م: ٤٠/١٨ والدارقطني ١٩٧/١ وصححه النووي في المجموع ٥٠٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٠/١، و الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ت: ٢٨٧ هـ، مراجعة د. باسم فيصل، الرياض: ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ١٦٣/٤ والطبراني في الكبير ٢٠٣/١ والحاكم في المستدرك على =

على أن مدة المسح أكثر من المدة التي حددها الجمهور وجملة: "وما شئت" تدل على عدم تحديد هذه المدة أصلًا.

ب- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَيمِي بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا"[٣] يعني المسح على الخفين للمسافر وقول خزيمة: "ولو استزدناه لزادنا" دليل على عدم تحديد مدة معينة.

ج- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[١] وترك الخلع للمشيئة دليل على عدم التوقيت، واستدلوا من الأثر بما روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجْلَيْكَ؟»، قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «فَهَلْ

=

الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت:٤٠٥هـ، مراجعة/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ٢٧٦/١ وهو **ضعيف** انظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م ٤٢١/١.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٠/١ وأحمد في مسنده ٢١٣/٥ وابن حبان في صحيحه ١٦١/٤ والطبراني في الكبير ٩٣/٤ **صححه** الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٣/ ٤٢.

(١) أخرجه الحاكم ٢٩٠/١ والبيهقي ٢٧٩/١ والدارقطني ٢٠٣/١ وهو **صحيح**، انظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،١٤١٨هـ/١٩٩٧م ١٧٩/١.

نَزَعْتَهُمَا؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[٢]، وهذا دليل على أن المسح استمر لمدة أسبوع وهو ما يزيد عما حدده الجمهور، واستدلوا على مذهبهم من المعقول: بأنه مسح غير مؤقت قياسًا على المسح على الجبائر[٣].

الترجيح: بالنظر إلى أدلة الفريقين مع الرجوع إلى مصادرها يتضح قوة أدلة الجمهور -القائلين بالتوقيت-، فمع الحكم بصحة أحاديث الجمهور نجد أدلة القائلين بعدم التوقيت مختلف في صحتها وبيانها كالآتي: فحديث ابن عمارة ﷺ الأول ضعّفه الدارقطني -رحمه الله تعالى- والبيهقي -رحمه الله تعالى-، وذكر أبو داود -رحمه الله تعالى-: أن إسناده ليس بالقوي ومختلف فيه، وقال البخاري -رحمه الله تعالى- مثل قول أبي داود، وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: رجال الحديث غير معروفين، وقال الدارقطني -رحمه الله تعالى-: إسناده غير ثابت وفيه مجاهيل، وقد اختُلف فيه على يحيي بن أيوب، وقال ابن حبان -رحمه الله تعالى-: لا يعتمد[٤]، وقال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: غير ثابت، وذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، وقال الشوكاني: "وما كان بهذه المرتبة لا يصح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض"[٥].

أما حديث خزيمة بن ثابت ﷺ، فمختلف في صحة الزيادة فيه، فذكر النووي -رحمه الله تعالى-: "أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ وَضَعْفُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ إبْرَاهِيمُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَلَا يُعْرَفُ

(٢) أخرجه الدارقطني ١٩٩/١ والبيهقي ٢٨٠/١، **صححه** الألباني، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف ٦/ ٢٣٩.

(٣) راجع المهذب للشيرازي، دار الفكر – بيروت ٢٠/١ والمجموع ٥٠٨/١.

(٤) راجع المجموع ٥٠٦/١، نيل الأوطار ١٨٢/١.

(٥) راجع نيل الأوطار ١٨٢/١، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت: ١١٨٢هـ، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٣٧٩هـ ٨٧/١: ٨٨.

لِلْجَدَلِيِّ سَمَاعٌ مِنْ خُزَيْمَةَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا يَصِحُّ"(١)

هذا وعلى فرض صحة الحديث كما ذكر الحافظ أن ابن حبان -رحمه الله تعالى-(٢) فقد صححه، فإنه لا يدل على مذهب القائمين بعدم التوقيت، قال ابن سيد الناس -رحمه الله تعالى- في شرح الترمذي: "لَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة لَمْ تَقُمْ بِهَا حُجَّة، لِأَنَّ الزِّيَادَة عَلَى ذَلِكَ التَّوْقِيت مَظْنُونَةُ أَنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوا زَادَهُمْ، وَهَذَا صَرِيح فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا وَلَا زِيدَ، فَكَيْفَ ثَبَتَتْ زِيَادَة بِخَبَرٍ دَلَّ عَلَى وُقُوعهَا"(٣). وقال الشوكاني -رحمه الله تعالى-: "وَغَايَتُهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ صِحَّتِهَا أَنَّ الصَّحَابِيَّ ظَنَّ ذَلِكَ وَلَمْ نَتَعَبَّدْ بِمِثْلِ هَذَا، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: إنَّهُ حُجَّةٌ، وَقَدْ وَرَدَ تَوْقِيتُ الْمَسْحِ بِالثَّلَاثِ، وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظُنُّوا مَا ظَنَّهُ خُزَيْمَةُ"(٤).

وأما حديث أنس ﷺ فقد ضعَّفه البيهقي -رحمه الله تعالى- والنووي -رحمه الله تعالى-(٥) وغيرهما والحديث على فرض صحته كما ذكر الحافظ -رحمه الله تعالى- تصحيح الحاكم له(٦)؛ فهو مقيد بالأحاديث الواردة في التوقيت، قال الصنعاني -رحمه الله تعالى-: "والحديث قد أفاد شرطية الطهاة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيد حديث صفوان، وحديث علي"(٧) وأما أثر عمر فقد صح عنه القول بالتوقيت أيضًا(٨)، وعليه فيمكن الرد عليه بثلاثة وجوه.

(١) راجع المجموع ١/٥٠٩.
(٢) راجع نيل الأوطار ١/١٨٣.
(٣) راجع عون المعبود ١/ ٢٦٥.
(٤) نيل الأوطار ١/١٨٣.
(٥) راجع سنن البيهقى ١/٢٧٩، المجموع ١/٥٠٦.
(٦) راجع مستدرك الحاكم ١/٢٩٠، بلوغ المرام متن سبل السلام ١/٦٠.
(٧) راجع سبل السلام ١/٦١.
(٨) راجع المغنى ١/٢٨٩، المجموع ١/٥٠٨، نيل الأوطار ١/١٨٢.

١- فإما أن يكون رجع عن قوله بعدم التوقيت بعدما بلغه التوقيت عن النبي ﷺ.

٢- وإما أن يكون عقبة بن عامر رضي الله عنه مسح هذه المدة لضرورة إذ يجوز مد وقت المسح عند الضرورة قياسًا على المسح على الجبيرة، فيكون قول عمر أنه أصاب السنة من هذه الوجهة[١].

٣- وإذا استحال الجمع بين الروايتين عنه "فقوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى"[٢].

أما القياس على الجبيرة فهو قياس في مقابل النص فيرد كما هو مقرر في علم الأصول[٣]؛ وعليه فالراجح في المسألة هو قول الجمهور القائلين بالتوقيت ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم والله أعلم.

المطلب الثاني: متى تبدأ مدة المسح على الخفين عند من قال بالتوقيت؟

اختلف الفقهاء في اعتبارهم لبداية مدة المسح على عدة مذاهب هي:

١- ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عند أحمد -رحمه الله تعالى- وداود -رحمه الله تعالى- إلى أن مدة المسح على الخفين تبدأ من أول حدث يقع بعد لبس الخف [٤].

---

(١) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية ١٧٨/٢١.

(٢) راجع المجموع ٥١٠/١.

(٣) راجع أصول التشريع الإسلامي، للشيخ: على حسب الله، دار الفكر العربي- مصر:١٤١٧هـ-١٩٩٧م ص ٤٨

(٤) راجع بدائع الصنائع ١٣/١والكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ٣٧/١ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر – بيروت: ١٤١٥هـ ٧٥/١ و حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر – بيروت:١٣٨٦م ٢٧٨/١ والحاوى٤٣٥/١ والمجموع ٥١٢/١و الروض المربع بشرح زاد المستنقع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت: ١٠٥١هـ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض: ١٣٩٠هـ ٦٤/١ و الفقه على المذاهب الأربعة ١٣٣/١.

٢- ذهب الحسن البصري(رحمه الله تعالى) إلى أن ابتداءها من وقت اللبس للخفين [٥].

٣- ذهب الأوزاعي(رحمه الله تعالى) و أبو ثور(رحمه الله تعالى) ورواية عند أحمد (رحمه الله تعالى) واختيار ابن المنذر (رحمه الله تعالى) إلى أن ابتداءها من وقت المسح بعد الحدث [٦].

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول على مذهبهم من الأثر برواية رواها الحافظ القاسم بن ذكريا المطريزي -رحمه الله تعالى- في حديث صفوان ﷺ من أن المسح من الحدث إلى الحدث[٧]، وفيه دلالة صريحة على أن المسح بعد الحدث.

ومن المعقول بأن المسح عبادة لها وقت فكان ابتدأ هذا الوقت من حين جواز فعلها قياسًا على الصلاة[١]، وقال الكاساني: "وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ جُعِلَ مَانِعًا مِنْ سِرَايَةِ الْحَدَثِ إلَى الْقَدَمِ، وَمَعْنَى الْمَنْعِ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْحَدَثِ، فَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ ضُرِبَتْ تَوْسِعَةً، وَتَيْسِيرًا لِتَعَذُّرِ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَالْحَاجَةُ إلَى التَّوْسِعَةِ عِنْدَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إلَى النَّزْعِ عِنْدَهُ"[٢]، واستدل أصحاب الرأي الثاني على مذهبهم بحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن"[٣] فجعل الثلاثة مدة اللباس.

واستدل أصحاب الرأي الثالث على مذهبهم بحديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن"[٤] فجعل هذه المدة للمسح.

---

(٥) راجع بدائع الصنائع ١٣/١والحاوي الكبير ٤٣٥/١والمجموع ٥١٢/١ والكافي لابن قدامه ٣٧/١ والإنصاف للمرداوي ١٧٦/١.

(٦) راجع ما سبق.

(٧) راجع المجموع ٥١٢/١.

(١) راجع المهذب ٢٠/١ والمجموع ٥١١/١والحاوى ٤٣٥/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٤/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الترجيح:

بالنظر إلى رأي الجمهور نجد أن الرواية التي أوردوها من حديث صفوان ضعيفة لا تثبت، قال النووي عن هذه الزيادة "وهي زيادة غريبة ليست ثابتة " (٥).

أما عن قياسهم للمسح بعد الحدث على الصلاة وأن الحاجة إلى المسح تكون بعد الحدث، فيمكن الرد على ذلك بأن الحاجة تتصور عند دخول وقت الصلاة الأولى بعد الحدث وربما يكون بينها وبين الحدث وقت طويل، كأن يكون الحدث في وقت الضحى وأول صلاة بعده هي صلاة الظهر.

كذا على مقتضي مذهب الجمهور أن من أحدث و لم يجد ماء فتيمم فصلى بتيممه يومًا وليلة فقد انقضت مدة مسحه دون أن يمسح.

أما مذهب الحسن البصري -رحمه الله تعالى- والذي يعتبر المدة من وقت لبس الخفين فعلى مقتضي مذهبه هذا أن من لبس خفه يومًا وليله وصلى بوضوئه الأول؛ فقد انقضت مدة مسحه دون أن يمسح؛ وهذا يدل على ضعف هذا المذهب، وما استدل به من حديث صفوان فهو مطلق مقيد بالأحاديث الدالة على المسح بعد الحدث وعليه يقوي المذهب الثالث، والذي يعتبر بداية مدة المسح من أول مسح بعد الحدث وحديث أبي بكرة صريح في ذلك وعلى مقتضي هذا المذهب لا يتصور انقضاء مدة المسح دون مسح.

(٥) المجموع ١/٥١٢.

المبحث الثاني: مسح المقيم إذا سافر والمسافر إذا أقام

المطلب الأول: مسح المقيم إذا سافر.

المطلب الثاني: مسح المسافر إذا أقام.

المطلب الأول: مسح المقيم إذا سافر

اختلفت المذاهب في هذه المسألة من حيث الاتفاق والاختلاف حسب زمن السفر، وذلك في خمسة أحوال هي[1]:

١- إذا لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالإجماع[2].

2- إذا أحدث وهو لابس للخف وهو مقيم ثم شرع في السفر قبل دخول وقت الصلاة؛ فإنه يمسح مدة مسح المسافر بالإجماع وما حكي عن المزني من الخلاف فقد ضعفه النووي عنه.

٣- إذا كان الحدث واقعًا وهو مقيم ثم شرع مسافرًا بعد خروج وقت الصلاة، ففيه الوجهان عند الشافعية يمسح مسح المقيم أو يمسح مسح المسافر، لكن أكثرهم وأكثر الفقهاء على أنه يمسح مسح المسافر.

٤- إذا كان الحدث والمسح وهو مقيم ثم شرع مسافرًا أثناء مدة المقيم (يوم وليلة)، ففي هذا الوجه اختلف الفقهاء إلى قولين هما:

أ- القول الأول: ذهب الشافعية والمالكية وأحمد -رحمه الله تعالى- وداود -رحمه الله تعالى- في رواية عنهما إلى أنه يتم مسح المقيم يومًا وليلة من حيث أحدث.

---

(١) راجع آراء الفقهاء في المسألة المغنى ٢٩٤/١ وما بعدها والمجموع ٥١٣/١وما بعدها والحاوى ٤٣٧/١ وما بعدها وبدائع الصنائع ١٤/١ والمهذب٢٢/١والتنبيه للفيروز آبادي،عالم الكتب – بيروت ص ١٦وفتح الوهاب أبو يحيي زكريا الأنصارى، دار الكتب العلمية– بيروت ٣٠/١ومغنى المحتاج لمحمود الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت٦٥/١وحاشية ابن عابدين ٢٧٨/١ومختصر المزني، للإمام: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني – دار الغد العربي – مصر:١٤١١هـ - ١٩٩١م ص ١٦.

(٢) راجع المجموع ٥١٣/١وما بعدها.

ب- القول الثاني: ذهب الحنفية والثوري -رحمه الله تعالى- وأحمد -رحمه الله تعالى- وداود -رحمه الله تعالى- في الرواية الأخرى أنه يتم مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن من وقت الحدث.

٥- إذا سافر بعد الحدث وبعد المسح وبعد تمام يوم وليلة في الحضر، فإنه يجب عليه نزع الخفين ولا يجوز له إدخال مسح السفر على مسح الحضر عند ذلك بالإجماع.

تلك هي آراء الفقهاء في هذه المسألة، وتمثل الخلاف في الوجه الرابع، وهو السفر بعد المسح في الحضر وقبل تمام يوم وليلة، هل تدخل عليه مدة السفر أم لا؟

الأدلة: استدل القائلون بأنه يمسح مسح المقيم ولا تتداخل المدتان بقول الرسول ﷺ: "يمسح المقيم يومًا وليلة" وهذا بدأ المسح مقيمًا، وغلَّبوا عليه حكم الحضر، قياسًا على من دخل الصلاة وهو يركب السفينة في بلده، ثم تحركت به فإنه يتم الصلاة كمقيم بإجماع العلماء[(١)].

أما القائلون بتداخل المدتين وأنه يتم مسح مسافر من حين حدثه بالحضر؛ فاستدلوا بقوله ﷺ: "يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن" وحال هذا أنه مسافر، وقالوا: ولا حجة للمخالف في الاستدلال بصدر الحديث؛ لأن مدار الحديث هو الحديث عن المقيم وهذا مسافر[(٢)].

الترجيح: الناظر في الخلاف يجد أن الشافعية ومن ذهب مذهبهم غلَّبوا الحضر على السفر؛ لأن البدء كان به، بينما غلب الحنفية ومن ذهب مذهبهم السفر على الحضر ؛ لأن السفر هو القائم، والباحث يميل إلى رأي الحنفية ؛ لأن العبرة في ذلك هي حال السفر، قياسًا على من مسح مسافرًا أقل من يوم وليلة ثم أقام فإنه يمسح مسح مقيم.

(١) راجع المجموع ١/٥١٤ والحاوى١/٤٣٨.

(٢) راجع بدائع الصنائع ١/١٤ والمغنى ١/٢٩٦.

المطلب الثاني: مسح المسافر إذا أقام

لا خلاف بين الفقهاء في أن من مسح في السفر فأقام فإن أتم يومًا وليلة في سفره فلا يجوز له المسح أكثر من ذلك عند الإقامة ويجب عليه القطع عند ذلك، وإن لم يتم مسح يوم وليلة في سفره، فإنه عند الإقامة يستكمل مسح اليوم والليلة[٣].

وقد نُقل الخلاف في ذلك عن المزني -رحمه الله تعالى-؛ حيث ذهب إلى أن المسافر إذا أقام، فإنه عند إقامته يمسح ثلث المدة الباقية من مسحه في السفر، فمن مسح في سفره يومًا وليلة فإذا أقام فعلى مذهبه يمسح بعد ذلك ثلث الباقي وهو يومان وليلتان، غير أن الإمام النووي -رحمه الله تعالى- ذكر أن المزني -رحمه الله تعالى- ذكر ذلك على سبيل القياس لا على سبيل المذهب، فهو يتفق مع سائر العلماء في المسألة[٤].

المبحث الثالث: التوقيت في المسح على الخفين لأصحاب الأعذار

والمقصود بأصحاب الأعذار هم من أصابتهم جنابة أو حيض أو نفاس أو استحاضة أو من هو مصاب بسيلان الدم من القدمين، وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة.

فبالنسبة لمن أصابه حدث أكبر مثل جنابة أو حيض أو نفاس؛ فلا خلاف بين الفقهاء أن هذه الأحداث تقطع المدة المقررة شرعًا للمسح على الخفين للمقيم والمسافر معًا، ويجب على من أحدث بأحد هذه الأحداث أن يغسل رجليه عند الغسل لهما سواء غسلهما داخل الخفين كما قرر ذلك الشافعية أو يخلع الخفين ثم يغسلهما كما قرر ذلك الحنفية[١]، واستدلوا على ذلك بحديث صفوان بن عسال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة[٢]، قال النووي:

(٣) راجع آراء الفقهاء في هذه المسألة في المغنى١/٢٩٦ وما بعدها والمجموع ١/٥١٥ وما بعدها والحاوى١/٤٣٩ وبدائع الصنائع ١/١٤

(٤) راجع ما سبق.

(١) راجع المجموع ١/٥٠٥ وبدائع الصنائع ١/١٤.

(٢) سبق تخريجه.

"وَنُبِّهَ بِالْجَنَابَةِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ"[٣].

أما من سالت قدماه دمًا فقد اختلفت آراء الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

١- ذهب الشافعية إلى وجوب غسل الرجلين لكل فرض، وإن جاز له المسح للنوافل بين الوقتين، وكذلك قولهم في المستحاضة بعد وضوئها وقبل صلاة فرضها[٤].

٢- ذهب الحنفية إلى التفصيل، فقالوا باختلاف الحكم حسب سيلان الدم وانقطاعه وقت الوضوء ووقت اللبس ولهذا أربعة أوجه: فقد ينقطع الدم حال الوضوء واللبس معًا، وقد يسيل فيهما معًا، وقد يسيل في أحدهما وينقطع وقت الآخر، فبالنسبة للوجه الأول فحكمه حكم الصحيح من حيث مدة المسح، أما باقي الوجوه فيجوز المسح إذا كان الوقت باقيًا، فإذا خرج الوقت وجب عليه غسل قدميه، وللمستحاضة الحكم نفسه[٥].

٣-ذهب زفر -رحمه الله تعالى- من الحنفية إلى أن صاحب العذر يمسح مدة المسح كاملة كالصحيح وذلك ؛لأن طهارته معتبرة شرعًا، والسيلان ملحق بالعدم[٦].

تلك هي آراء الفقهاء في المسألة، والقلب يطمئن لرأي زفر؛ لما فيه من اليسر والقرب من سماحة الإسلام، فإذا كان الشارع أجاز المسح أصلًا رخصة للصحيح فصاحب العذر أولى بالرخصة، كذلك رخَّص الشارع للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة اعتبارًا لعذرها دون الغسل، فقياسًا على ذلك يجوز لصاحب القدمين الداميتين المسح لكل وقت مع الوضوء وكذلك المستحاضة.

(٣) راجع المجموع ١/٥٠٤.

(٤) راجع المجموع ١/٥٠٥ والفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٣ والحاوي الكبير ١/٤٤٩.

(٥) راجع بدائع الصنائع ١/١٤، الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٣.

(٦) راجع بدائع الصنائع ١/١٤.

المبحث الرابع: أثر انتهاء مدة المسح على الخفين

المطلب الأول: أثر انتهاء المدة على المسح على الخفين.

المطلب الثاني: أثر انتهاء المدة على طهارة الماسح.

المطلب الأول: أثر انتهاء المدة على المسح بعدها

اختلف العلماء في أثر انقضاء مدة المسح على المسح نفسه من حيث بطلانه بعد ذلك أو صحته، وهذا الخلاف انبثق من اختلافهم في توقيت المسح:

١- ذهب الجمهور: إلى بطلان المسح بعد انقضاء مدته ولو شكًّا[(١)].

٢- ذهب المالكية: إلى عدم بطلانه؛ لأن المدة غير معتبرة عندهم[(٢)].

وحيث أنه قد تم ترجيح مذهب الجمهور في توقيت المسح، فعليه يترجح رأيهم هنا في بطلان المسح عند انقضاء مدته، وذلك؛ لأن المسألة هنا فرع من مسألة التوقيت السابقة.

المطلب الثاني: أثر انتهاء المدة على طهارة الماسح

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة مذاهب هي:

١- ذهب أحمد -رحمه الله تعالى- في المشهور عنده والأوزاعي -رحمه الله تعالى- وإسحاق -رحمه الله تعالى- والشافعي -رحمه الله تعالى- في رواية إلى بطلان وضوء الماسح على الخفين عند انتهاء مدة مسحه؛ لأن ما أبطل جزء الوضوء أبطل جميعه قياسًا على الحدث[(٣)]، كما أن غسل القدمين من أركان الوضوء والمسح بديل في مدة معينة؛ فإذا انتهت لم يشرع دوامها إلا بدليل، ولا يجوز دوام المسح قياسًا على المتيمم الذي يرى الماء.

---

(١) راجع الحاوي١/٤٣٦ والمجموع١/٥٥٣ وما بعدها وبدائع الصنائع١/١٩ومختصرالمزني ص١٦ والمبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت ١/١٠٣ والفقه على المذاهب الأربعة١/١٣٥.

(٢) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٥.

(٣) راجع القولين الأولين المغني١/٢٩٠والحاوى الكبير١/٤٣٦والمجموع١/٥٥٣ ومختصر المزني ص١٦، والإنصاف للمرداوي ١/١٩٠والكافي ١/١٧٠.

٢- ذهب الحسن -رحمه الله تعالى- إلى عدم بطلان الوضوء وأجاز له الصلاة حتى يحدث، وهذا مذهب داود، غير أنه اشترط خلع الخفين، واستدلوا على مذهبهم بأن قضاء الزمن المحدد للمسح ليس حدثًا، كما أن المسح بديل الغسل والبديل يأخذ حكم المبدل منه، فلما كان الزمن غير مؤثر في غسل القدمين كان غير مؤثر في المسح كذلك[١].

٣- ذهب الحنفية والشافعية في الجديد وأحمد -رحمه الله تعالى- في رواية إلى بطلان طهارة القدمين فقط فيجزيه عند ذلك غسل قدميه فقط[٢]؛ لأن المسح ينوب عن الغسل خاصة؛ فيجوز مبدله فقط كالمتيمم عند رؤية الماء وجب مبدله وهو الوضوء.

مناقشة الآراء والترجيح:

إذا ما أمعنا النظر في قياس الحسن -رحمه الله تعالى- وداود -رحمه الله تعالى- في عدم اعتبار تأثير الزمان في طهارة القدمين المغسولتين في الوضوء وقياس المسح على القدمين على ذلك، وجدنا أنه قياس مع الفارق؛ لأن النبي ﷺ وقّت للمسح ولم يوقّت للغسل في سائر الطهارات.

ويقوي لديَّ القول بأنه عند انتهاء مدة المسح أو خلع الخفين أو أحدهما أثناء المدة، عدم بطلان طهارة القدمين، وذلك قياسًا على من مسح على شعر رأسه ثم حلقه فضوؤه لا يبطل بإجماع العلماء، وإذا لم تبطل طهارة قدميه لا يبطل الوضوء ؛ لأنه إذا صح الجزء صح الكل والله تعالى أعلم.

(١) راجع المغنى ٢٩٠/١ والحاوى الكبير ٤٣٦/١.

(٢) راجع بدائع الصنائع ١٩/١والحاوى الكبير ٤٣٦/١والمجموع ٥٥١/١ وما بعدها والمبسوط ١٠٣/١ والتنبيه ص ١٦ وشرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملى، دار المعرفة – بيروت ص ٥١.

الخاتمة

بعد البحث في ثنايا هذه القضية المهمة من أحكام المسح على الخفين، وبعد هذه الرحلة الماتعة مع هذا الموضوع الذي يهم الكثير من المسلمين لتعلقه بالحياة اليومية للناس، وهذا ما دفعني أكثر للتعمق في هذه المسائل الدقيقة في المسح على الخفين، وقد ظهر لنا جليًّا حرص هذا الدين العظيم على التيسير على المكلفين وبعده عن التكلف والتعسير، وقد توصلت للنتائج الآتية:

أولًا: ثبوت التوقيت للمسح على الخفين وهو يوم بليلته للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

ثانيًا: تبدأ مدة المسح على الخفين من أول مسح عليهما بعد الحدث.

ثالثًا: من أقام بعدما شرع في السفر وبدأ المسح مسافراً فإنه يكمل مسح مقيم؛ إذ العبرة بحاله أثناء المسح.

رابعًا: كذلك من سافر بعدما شرع في المسح مقيما فإنه يمسح مسح مسافر أي يكمل ثلاثة أيام ولياليهن.

خامسًا: أصحاب الأعذار لهم المسح في المدة المحددة لهم بحسب حال الإقامة والسفر مع الوضوء لكل صلاة.

سادسًا: إذا انتهت مدة المسح للمقيم أو المسافر فلا يشرع المسح مرة أخرى إلا بعد خلع الخفين والوضوء الكامل الذي تغسل فيه القدمان، ثم لبسهما على طهارة ليبدأ مدة جديدة.

سابعًا: إذا انتهت مدة المسح للمقيم أو المسافر لا تبطل طهارة القدمين وبالتالي فلا تبطل طهارة الوضوء وللماسح أن يصلي حتى ينتقض الوضوء.

التوصيات:

بعد هذه الرحلة الممتعة مع هذا البحث والذي ظهر لنا من خلاله يسر الإسلام في أحكامه أوصي بما هو آت:

١- تركيز الباحثين على إبراز جوانب اليسر في الإسلام في العبادات والمعاملات.

٢- توعية الناس بما يدق من المسائل المتعلقة بأمورهم الحياتية.

٣- عمل الندوات والدروس العلمية في الجامعات والمدارس والمساجد والأماكن العامة لنشر الوعي الديني في مثل هذه المسائل العلمية الهامة.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: كتب الحديث وعلومه:

١- الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ت: ٢٨٧هـ، مراجعة د. باسم فيصل، الرياض: ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٢- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن على بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ: أبي عمر ابن عبد البر النمري، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب: ١٣٨٧ هـ.

٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي، للحافظ: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٧٩هـ مراجعة/ أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت: ١١٨٢هـ، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٣٧٩هـ.

٧- سنن ابن ماجه، للحافظ: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت: ٢٧٥هـ، مراجعة/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٨- سنن أبي داود، تحقيق/ الألباني ط: المكتب الإسلامي.

٩- السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ت: ٤٥٨هـ تحقيق/ د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار – المدينة المنورة: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

١٠- السنن الكبرى، للحافظ: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي ت: ٣٠٣هـ، مراجعة / د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١- السنن للدارقطني: على بن عمر الدارقطنى ت: ٣٨٥هـ، مراجعة/السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة بيروت.

١٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان أحمد التميمي البستي ت: ٣٥٤ هـ، مراجعة/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣- صحيح ابن خزيمة، للإمام: أبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت:٣١١هـ، مراجعة د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٤- صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت:٢٦١هـ، مراجعة/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤م.

١٥- المجتبى من السنن، للإمام: النسائي، مراجعة/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري

ت:٤٠٥هـ، مراجعة/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٧- مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة – مصر.

١٨- مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت:٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت:٣٦٠هـ، مراجعة د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٠- المعجم الصغير، للطبراني، مراجعة/ محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي – بيروت ودار عمار – عمان: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١- المعجم الكبير، للطبراني، مراجعة/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ١/١٧٩.

٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر العربي – مصر.

ثانيًا: كتب الفقه وأصوله:

١- أصول التشريع الإسلامي، للشيخ: على حسب الله، دار الفكر العربي– مصر:١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر – بيروت: ١٤١٥هـ.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت:٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ دار الفكر – بيروت: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق/ محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة

٧- الحاوي الكبير، للإمام: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ت:٤٥٠هـ، تحقيق/د.محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر – بيروت: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨- الروض المربع بشرح زاد المستنقع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت: ١٠٥١هـ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض: ١٣٩٠هـ.

٩- شرح زبد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير ت:١٠٠٤هـ، دارالمعرفة – بيروت.

١٠- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) – الطائف – بدون.

١١- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٢- فتح الوهاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري

ت:٩٢٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت:١٤١٨هـ.

١٣- فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الريان للتراث – القاهرة – بدون.

١٤- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، مكتبة المجلد العربي – القاهرة.

١٥- الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

١٧- المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسى أبي بكر، دار المعرفة – بيروت:١٤٠٦هـ.

١٨- المجموع شرح المذهب، للإمام: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة.

١٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.

٢٠- المحلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث – القاهرة.

٢١- مختصر المزني، للإمام: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى – دار الغد العربي – مصر:١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣- المغنى لموفق الدين ابن قدامه ت: ٦٣٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤- المهذب، لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار الفكر – بيروت.

ثالثًا: كتب اللغة والمعاجم:

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣- التنبيه، لإبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر – عالم الكتب – بيروت: ١٤٠٣هـ.

معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.